بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولا لسيده ولو قال الحامل اعتقتك او اعتقتك
دون حملك عتقا لانه كالجزء منها وعتقه هنا بالتبعيض لا بالسرايه
لانها في الاشقاص لا في الاشخاص ولقوة العتق لم يبطل في التابعه
خلاف البيع فيهما كما مر ولو اعتقه اي الحمل عتق دونها ولو
اعتقهما عتقا وانما يصح عتقه بعد نفخ الروح اذ اعتاقه قبله لغو
ولو قال لمصعه هذه الامه حره علقت بها مني في ملكي فاقرار بانعقاد
الولد حرا وبصير الامه به ام ولد ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الاخر اذ لا استتباع مع اختلاف المالكين واذا كان بينهما
عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان موسرا
سرى الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك
لما وزد به في الكل ويعتق الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السرايه
اليه يوم الاعتاق اي وقته لانه يوم التفويت ويقع السرايه بنفس
الاعتاق لانه السبب وفي قول باداء القيمه وفي قول ان دفعها
بان انها بالاعتاق ومحل السرايه ما لم تثبت لشريكه نصفه حكم
الاستيلاد كان استولدها معسرا واستيلاد احد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة شريكه بقدر ما ايسر به وحصته من مهر مثل
ويجري الاقوال في وقت حصول السرايه فعلى الاول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير من احدهما النصيبه من
الباقي ولا يمنع السرايه دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف
المدين فيما بيده المملوك له ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر

السرايه في الاشقاص لا الاشخاص

٩٧

ان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي استحق القيمه ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت
للقيمه لا للعتق ولو قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر قبله او زاد بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب
الاول ان قلنا السرايه بالاعتاق وعليه قيمته اذ السرايه اقوى من
العتق بالتعليق لانها قهريه لا مدفع لها ولو كان معسرا لم يسر وعتق
على المعلق نصيبه ولو قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله او معه او حالة عتقه فاعتق الشريك وان كان المعلق معسرا
عتق نصيب كل عنه والولا لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور
وهو الاصح والدور هنا لفظي حاصل انه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله
نصيب المعلق ثم يسري عليه لترتب السرايه على العتق ولا يعتق نصيب المنجز
فلزم من عتقه عدم عتقه لتوقف الشي على ما يتوقف عليه وما هنا بخلافه
ولا يعتق شي ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه
فاعتق الاخران نصيبهما معا بان علقا العتق بشرط واحد
او وكلا من اعتق دفعة وهما موسران فالقيمه للنصف الذي سرى اليه العتق
عليهما نصفان على المذهب اذ سبيلهما سبيل ضمان المتلف بعدد الروس
وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمه عليه او ايسرهما بما ينقص عن الربع
سرا على كل منهما بقدر يساره وشرط السرايه اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه وقد تحصل السرايه
بلا مباشره وذلك بسبب ملكه بطريق بقصد التمليك غالبا كشرا او قبول
هبه ووصيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد الشريكين
نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سرايه عليه
... معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم

Copyright © King Saud University